

بكل التي **باد** ما يحك فيه الشفعة وما  
**لا يحك** انما يحك الشفعة في عظم مطلقا **بذلك** يعرض  
 احترار عن الهمة بل يعرض هو ما كالحترار عن  
 المهر فيها اذا دفع العفار همزا وقال اللسان في ربه الله  
 لا شفعة فيما لا يقبل العتمة الذي يتبع باقائها  
 بعد المسم كالحام والرمي والبر والطريق وقال  
 مالك لا شفعة في النار **لا في عرض** اي لا يحك  
 الشفعة في عرض **وفلك** وقال مالك تمت في  
 السفن ايضا **ولا يحك** الشفعة في **ما وكل بيها**  
**بل عرضة** ولا يحك في دار جعلت من كل مطلقا  
 سواء قول بعضنا او لا يحك لو تزوج امرأة على دار  
 على ان تزوج الزوج الفدره فلا شفعة في شيئا  
 عند ابي حنيفة وعندهما تقسم الدار على مهر مثلها  
 والفرده مما اصاب الالف يحك فيها الشفعة  
**او اجره** اي لا يحك الشفعة في دار جعلت اجرة  
 بان يستاجر عماد اية وحصل اجرة دارا او جعل  
 الدار بدل طلع او بدل مبلغ عن دم او جعلت الدار  
**عوض عمنق** وعند اللسان في يحك فيها الشفعة والمرا  
 بالدم دم العذلة لو صالح بها عن دم الخطا يحك فيه  
 الشفعة **او وهبت** اي لا يحك الشفعة في دار  
 وهبت **بل عوض بشر** وطلعا فاللسان في يدينه لانه  
 لو وهبت لعوض بشر وطجبت فيها الشفعة **او**  
**بيعت** بخيار **للبايع** اي لا يحك الشفعة في دار بيعت  
 بخلاف الشرط فان اشقظ الخيار وجبت الشفعة  
 ولو كان الخيار للمشتري يحك الشفعة في الحال

او بيعت فاسدا اي لا يحك الشفعة في دار بيعت  
 فاسدا ما لم يسقط حق البيع باللسان فان في المشتري  
 فيها يسقط حق البايع في الاسترداد ويجب على المشتري  
 قيمتها ويجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة  
 وعندهما لا يسقط حصة في الاسترداد فلا يحك  
 فيها الشفعة ويخصيص يسقط حق البيع باللسان  
 اتفاقا لانه لو سقط حق البايع في البيع يبيع هـ  
 المشتري اياها من اخر وجبت الشفعة ايضا  
**او قيمت بين الشركاء** اي لا يحك الشفعة بخارجه  
 اذا قسمت بينهم **او سلبت** شفعة اي لا يحك  
 الشفعة في دار اشترى وسلم الشفيع الشفعة  
**تمردت بخيار روية** او بخيار شرط او بخيار  
**عيب** لقطا يتعلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا  
 بين المتفق وعدمه **وتحجب** الشفعة لو روت  
**بل افضا** ونقلا للاطلاق الرزق ومراده الرزق بالعين  
 بعد العتق لان قبله فسخ من الاصل **باد**  
**ما يتطلبه الشفعة** ويتطل به ترك الموائمة  
**او التفرير** حتى لو ترك الشفيع طلب الموائمة  
 حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك ان لم يأخذ  
 احد فيه او لم يكن في الصلابة تطلت شفيعته هـ  
 وكذلك لو طلب الموائمة ولم يشهد على احد هـ  
 المنان لعين ولا عند العمعان وهو طلت  
 المتفرير تطلت شفيعته **وتطل** الشفعة  
**بالعلم** عن الشفعة على عوض **وتعليق روية**  
**وتتطل** بموت الشفيع لا المشتري وتتطل